الكفاءة الاقتصادية للأرض
ودورها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي

أنيس بن أحمد

طالب دكتوراه جامعة الزيتونة

أستاذ مادة التفكير الإسلامي في المعاهد الثانوية التونسية

الحلقة (٢)

الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لتعمير الأرض

تساعد هذه التوجيهات الحكومية على حسن استغلال المجال الطبيعي والإنساني ببعديه الجغرافي والديمغرافي، وتساهم في رفع كفاءته الاقتصادية من خلال التحكم في توزيع السكان على الأقاليم (المسألة الأولى) وإدرار المداخيل والإيرادات المالية (المسألة الثانية) .

المسألة الأولى : التنمية ومشكلة الديمغرافيا وتوزيع السكان

قد يتساءل الباحث هل تعتبر الزيادة في عدد السكان مشكلة تعرقل التنمية الشاملة لأمة ما لأنها تستقطب الكثير من الموارد المالية والطبيعية التي كان من الأولى توجيهها نحو الاستثمار الذي يحقق النمو . ويميل بعض الدارسين إلى هذا الرأي الذي نراه بسيطا وسهلا يعجب العقول التي تنزع نحو الأجوبة السهلة لكل التساؤلات المحرجة . وفي الحقيقة يجب ألا ننظر إلى مسألة الزيادة في عدد السكان على أنها مشكل – مع الاعتراف المبدئي بأنها جزء من التحدي التنموي وليست هي أصل المشكل – والدليل أنّ الدول الرائدة والمؤثرة في الاقتصاد العالمي الراهن أغلبها تعدّ عشرات الملايين ومئاتها من السكان بل تخطى عدد السكان المليار بمئات الملايين في الصين والهند اللتان تحققان نسب نمو اقتصادي عالية . والأحرى أن ننظر إلى المسألة السكانية من زوايا ثلاثة : معدل نمو السكان، وخصائص السكان (أعمارهم، مهاراتهم، إنتاجيتهم...) وأنماط توزعهم على المجال الجغرافي . يقول الأستاذ جريبة بن أحمد الحارثي في رسالته المطبوعة عن الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " فإنّ الزيادة في عدد السكان ليست مشكلة طالما خضعت تلك الزيادة لتنمية وتربية بحيث تكون ذات مشاركة إيجابية في الحياة . وإنما المشكلة في التقصير في تنمية العناصر البشرية والقصور الكبير في

استغلال الإنسان للموارد المتاحة. والأخطر من ذلك مشكل سوء توزيع الموارد، وهو ما يسبب الحرمان "[1]. وهو عين التحليل الذي نتبناه. فمن خلال النبذة السابقة المتعلقة بدراسة المشكلة الاقتصادية بيّنا أنّ المشكلة ليست موضوعية طبيعية بقدر ما هي مشكلة إنسانية سببها طمع البشر وجشعهم من جهة وتقصيرهم وكسلهم من جهة أخرى.

وإننا نرى في الإجراءات التي مارسها المسؤولون الحكوميون المسلمون ما يشجع على توزيع الناس على المجال الجغرافي للبلاد، حتى تتوسع المساحات الآهلة بالسكان، فتحمي الثغور، ويؤمن جانب العدو، ويخفّ الضغط على المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وتنمى المناطق المحرومة[2]، لأنّ البقاع من الأرض التي لا يعمرها المتساكنون تبقى معزولة ولا تصل إليها ثمرات التنمية، بل قد يعمرها الخوارج والمهربون والمسيؤون إلى سلامة الأوطان واقتصادها الذين يتخذونها مسالك للتهريب والترهيب والترويع.

ومن هذه الإجراءات تصرف المحتسب في تنظيم الأسواق والمهن. فهو عندما ينظم المهن يفرق الأفران على الدروب والمحال وأطراف البلد لتكون قريبة من جميع سكان المدينة. ولو أنه سمح للفرانين بأن ينشطوا في مراكز الحواضر دون ضواحيها وآفاقها وأطرافها لعنت السكان في سبيل توفير أبسط أساسيات العيش وهو رغيف الخبز، فما بالك بما هو أكبر منه من نوع الخدمات الصحية والتعليمية والتقنية والإدارية. ولكانت النتيجة الضرورية لذلك إخلاء المناطق البعيدة من سكانها ونزوحهم نحو المراكز الحضرية. فهل يمكن اعتبار جمع الناس في مجال حضري واحد خللا إداريا دائما؟ للإجابة عن هذا السؤال نقل الأستاذ جريبة الحارثي خبر تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأعراب في عام المجاعة. فعندما أصابت المجاعة المسلمين بعث الخليفة مندوبين عنه إلى البادية ليحضروا الأعراب إلى المدينة لعلهم يجدون فيها ما يتغذون عليه. ولكنه ما لبث أن أمرهم بالخروج منها بعد أن أمطرت السماء وارتفع الجدب وزالت أسباب نزوحهم إلى المدينة، وأعطاهم قوتهم ووفّر لهم مركبا يدركون به مكان إقامتهم الأصلي. وكان من نتائج التصرف العمري الأول إيواء المنكوبين وإطعامهم في حالة الضرورة، ومن نتائج التصرف الآخر تخفيف الكثافة السكانية عن المدينة التي لا تقدر مواردها عنة استيعاب أهلها واللاجئين إليها. وكذلك المحافظة على الطابع الاقتصادي لهؤلاء الناس الذين يعيشون على رعي الماشية ويحققون حاجة المجتمع من هذه الثروة الحيوانية. ولو أنهم ظلوا في المدينة واستقروا فيها لكان ذلك مهددا لهذا النشاط الاقتصادي. وبما أنهم لا يحسنون الأنشطة التجارية والحرفية، فإنّ العطالة ستصيبهم فيصبحون عالة على

[1] الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جريبة الحارثي، ص ٣٨٦، ٣٨٧.
[2] التنمية العربية، إبراهيم سعد الدين ومحمود عبد الفضيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص ٤٠٦.

الدولة عبئا على المجتمع. الأمر الذي ينقلنا لدراسة النقطة الموالية وهي المتعلقة بالآثار المالية والاقتصادية لإعمار الأرض.

المسألة الثانية: تعظيم الموارد والمداخيل المالية

بعد أن قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس أرض السواد على مصالح المسلمين اتخذ الخطوة الموالية المتمثلة في إجراء المسح العقاري حيث أحصى المساحات الصالحة للزراعة ليرتب الخراج المناسب لها من دون تحميلها ما لا تطيق ولا تحميل أصحابها ما لا يطيقون وينوّع في مصادر الضريبة عليها ليحقق أعلى عائد إنتاجي (البند الأول) وينظم تبعا لذلك قوة العمل (البند الثاني) ويكون رصيدا احتياطيا من الموارد الدائمة (البند الثالث).

البند الأول: تحقيق أعلى عائد إنتاجي للأرض

الفقرة الأولى: عدم تحميل الأرض خراجا لا تحتمله: أرسل عمر خبراءه حذيفة بن اليمان إلى ما وراء دجلة وعثمان بن حنيف[1] على شط الفرات يقودان حملة المسح العقاري للأراضي الصالحة للزراعة المدرة للغلة من العامر والغامر[2] سواء زرعت أم لم تزرع. واستثنى الأراضي التي لا تصلح أبدا للزراعة والمساكن والدور فلم يجعل عليها شيئا[3]. وعمم الخليفة الخراج على كل من لزمته المساحة، وصارت الأرض بيده، بغض النظر عن جنسه (رجل– مرأة) أوسنه (صبي) أو مرتبته الاجتماعية (مُكاتب– عبد)[4] وكان قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك أن يجتهد أصحاب الأراضي في إعمارها ولا يقصروا في زراعتها[5].

وسار على دربه حفيده ابن عبد العزيز، فسنّ تشريعات العدالة الجبائية التي لا تعني المساواة الآلية بالضرورة، وإنما تعني الإنصاف ودراسة الملفات حالة بحالة. فقد أوصى عماله بعدم حمل خراج الخراب على العامر أو العامر على الخراب. روى أبو يوسف عن ثوبان عن أبيه قال: " كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على غامر، ولا عامرا على خراب. وانظر الخراب فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يحتمل شيئا. وما أجدب من العامر عن الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض"[6].

---

[1] عند أحمد بن نصر الداودي سهل بن حنيف وهوخطأ والأصح عثمان بن حنيف. الأموال، الداودي، النص المحقق، ١/ ٤٦.
[2] الغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض. سمي بذلك لأن الماء يغمره. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣/ ٣٨٣.
[3] الأموال، ابن سلام، ١/ ١٤٠.
[4] م ن، ١/ ١٣٦٩.
[5] ابن الأثير، م س، ن ص.
[6] الخراج، أبويوسف، ص ٨٦.

وكعادته في تتبع عماله ومراقبتهم، أرسل إليهما لتقييم أدائهما. فحضرا في جلسة المحاسبة التي يروي خبرها عمرو بن ميمون، قال: بعث عمر حذيفة وعثمان فأتياه فسألهما كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: " لقد تركت فضلا " . وقال عثمان: " لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذت "[١]. وبيّنا له أنهما لو زادا في الضريبة أكثر مما فرضا فأنّ ذلك لا يرهق الفلاحين ولا يخرب الأرض. قال عثمان بن حنيف: " والله لئن وضعت على كل جريب[٢] من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم "[٣]. ولذلك فقد قال الفقهاء بأنّ الحاكم يجوز له الزيادة في مقدار الخراج أو الإنقاص منه بحسب الحاجة. وليس ما فرضه عمر توقيفيا، وإنما هو حكم اجتهادي راجع إلى ما تحتمله الأراضي في ذلك الوقت[٤].

الفقرة الثانية: تنويع مصادر الضريبة على الأرض: فرض المسلمون ضريبة عينية من الخارج من الأرض من ثمرها وحبّها، وأخرى نقدية من العملة الرائجة وهي الفضة غالبا متمثلة في درهم وقفيز من الطعام[٥]. وفي هذا دليل لمن ذهب إلى أنّ الخراج لا ينفي وجوب العشر لأنّ العشر يؤخذ بالمكيال. والخراج بالنقد دراهم أو دنانير[٦]. والفائدة المتحققة من هذا التنويع هي عدم تعطيل استصلاح الأرض في انتظار أن تصير منتجة يؤدى خراجها من عين ما تنتجه، وكذلك توفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل ميزانية الدولة، والإنفاق في مصالح المسلمين[٧]. وقد جاء في حديث أبي هريرة الاستشرافي: « منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومدْيها، ومنعت مصر دينارها وأردبها، وعدتم كما بدأتم » [صحيح ورجاله ثقات] [٨]. ومعنى الحديث: " أنّ ذلك كائن، وأنّ هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والموازين، وأنه سيمنع في آخر الزمان "[٩].

---

[١] م ن، ص ص ٣٧، ٣٨، ٤٨.

[٢] الجريب: مكيال قدره أربعة أقفزة ويستعمل في المساحة وقدره من الأرض ٣٦٠٠ ذراع وقيل ١٠ آلاف ذراع. وقد يطلق على العدد فهونحومائة نخلة عند أهل البصرة. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، ص ٩٣، ٩٤.

[٣] ابن سلام، م س، ١/ ١٣٨.

[٤] أبويوسف، م س، صص ٨٤، ٨٦.

[٥] الأموال، أبوعبيد، ١/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤١.

[٦] معالم السنن، أبوسليمان الخطابي البستي (- ٣٨٨ هـ)، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م، ٣/ ٣٥.

[٧] الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ص ٤٣٧.

[٨] صحيح مسلم، كتاب الفتن (٥٤) باب (٨) لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات... ح ٢٩ (٢٨٩٦) ص، ١٤٢٩ وسنن أبي داود، كتاب الإمارة والفيء والخراج (١٤) باب (٢٩) إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، ح ٣٠٣٥، ص ٥١٧.

[٩] الخطابي، م س، ٣/ ٣٥.

البند الثاني: العمل: قوته وتنظيمه: أبانت السياسة الإسلامية في توظيف أرض الخراج واستغلالها عن دراية بتقسيم العمل وتنظيمه بين قطاعات السكان المنتشرة في مجال الحكم الإسلامي.

الفقرة الأولى: تقسيم العمل بين قطاعات السكان: إنّ المهمة الرئيسية للمسلمين الفاتحين في ذلك العصر لم تكن تملك العقارات والأراضي الزراعية وقسمتها بينهم والعمل فيها بالأصالة أو الوكالة أو الشراكة بأي صيغة من صيغ استغلال الأرض، وإنما هي الجهاد والفتح ونشر الإسلام وتعريف الشعوب بالدين. وكلما ركن الفاتحون إلى المغانم، كلما كانت محدودة مهما اتسعت. وكلما انكبوا على الفتوحات زادت مساحات الأراضي وكثرت بذلك الموارد. وقد كان عمر حريصا على عدم انشغالهم بالزراعة عن الجهاد وحماية الثغور. فمما يرويه قتادة عن أبي مجلز أنّ عمر قال: " إنكم إن اتكلتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد "[١]. ومن أجل ذلك أبقى الأرض بيد أهلها ليزرعوها ويؤدون خراجها ليكون فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم "[٢].

الفقرة الثانية: تخصص المزارعين بخدمة الأرض: لم يكن للمسلمين في البداية الخبرة الكافية بزراعة تلك المساحات الممتدة. فكان من مبررات عدم قسمتها بينهم خشية التنازع في السقي والماء والاختلاف حول طريقة استغلال الأرض: " وأخاف أن تفاسدوا بينكم في الماء وأخاف أن تقتتلوا " في مقابل ذلك كان أهل الأرض المفتوحة وسكانها المحليين، أقوى وأخبر وأعلم بنظم الري والحرث في أراضيهم، والتي تختلف عن تلكم المعهودة في أراضي العرب. ولكون أهل مكة أدرى بشعابها، ولأنّ هؤلاء هم أهل الذكر في هذا المقام،، ومن باب إنّ تمام الإعمار يقتضي الاستفادة من تلك الخبرات والمعارف، فقد أبقى المسلمون الأراضي والأنهار لعمالها[٣].

وللحفاظ على قوة العمل في البلاد المفتوحة كان الخليفة يوصي بعدم قتل المزارعين: " اتقوا الله في الفلاحين ى تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب "[٤]. وكان يأمر بعدم توظيفهم في أعمال أخرى تشغلهم عن تخصصهم الأساسي وهو عمل الأرض ويقول: " فرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم[٥]. وأمر المسلمين بعدم استرقاق المزارعين كيلا تضيع الأراضي. يروي ابن زنجويه عن شُويس العدوي أنّ أميرهم كتب إلى عمر بعد الظفر بالأهواز واقتسام الرؤوس، فأجابه بأن " لا طاقة لكم بعمل الأرض فلا يبقينّ في أيديكم رأس واحد وضعوا عليهم الخراج على قدر ما بقي في أيديهم من الأرض"[٦].

---

[١] الأموال، ابن زنجويه، ١/ ٢١١.
[٢] الخراج، أبو يوسف، ص ٢٥، ٢٦.
[٣] سنن البيهقي، ر: ١٨٣٦٩، ٩/ ٢٢٦.
[٤] م ن، ر: ١٨١٥٩، ٩/ ١٥٥ والخراج، يحي بن آدم، ص ٥٠ عن زيد بن وهب.
[٥] الفقه الاقتصادي لعمر، الحارثي، ص ٤٣٤.
[٦] الأموال، ابن زنجويه، ١/ ١٩٤.

ولقد ترك المسلمون اليهود يعملون في أرض خيبر بعد فتحها لعدم توافر الأعداد الكافية والمهارات اللازمة من الأيدي العاملة في القطاع الفلاحي فتركوهم يعملون ليستفيدوا من نصف المحاصيل. ولكن بمجرد أن توافرت اليد العاملة المتخصصة والكفوأة أكمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان بدأه الرسول ﷺ فأجلاهم من جزيرة العرب إلى الشام بعد أن استغنوا عن اليهود وعن أرض خيبر.

وفي الختام نقول إن توافر القوة العاملة بالعدد والخبرة والمهارة شرط لنجاح أيّ مشروع اقتصادي ولزيادة الإنتاجية وتحسين الجودة وتوفير الغلة وإدرار الفوائد وتكثير الموارد التي تنفع في السراء والضراء وبخاصة عند النوازل والطوارئ. ولقد حققت هذه الإجراءات الحكومية الإسلامية كل هذا وفهم المسلمون أنّ التنمية لا تنال إلا بالأمن والاستقرار. فقسموا العمال بين منشغل بصنع الثروة ومنشغل بحمايتها والدفاع عن الحوزة. فجعلوا جزءا من خراج عوامل الإنتاج ومصادره موجها إلى هذا المصرف.

البند الثالث: تكوين الرصيد المالي الاحتياطي والدائم: من أهمّ أعمدة السياسة الاقتصادية للدولة التحسب للطوارئ واتقاء أثار حركة التذبذب في التحولات الاقتصادية المحلية والدولية بالنظر إلى سرعة التأثير والتأثر الراهن بين الأسواق المالية والنقدية في العالم. ولقد دلت قرارات النبي ﷺ وخلفائه على مبدأ التوقي والاحتياط للنوائب والطوارئ (الفقرة الأولى) وتكوين الرصيد الاحتياطي من الموارد المستمرة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التوقي للأمور الطارئة: خرّج الإمام أبوداود السجستاني في كتاب الخراج من سننه مجموعة من الأحاديث والشواهد في مرتبة الحسن والصحيح الدالة على الحكمة من تصرف الرسول ﷺ في أرض خيبر. فقد جعل سهام خيبر نصفين نصفا قسمه بين المسلمين وعزل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس[1]. قال ابن رجب في الاستخراج: " فهذا صريح في أنّ نصف خيبر قسم على أهلها ونصفها تركه للنبي فيءً يتصرف فيه تصرفه في الفيء "[2]. فينفق منه على مصاريف الدولة الرسمية (البروتوكولات) ويتدخل منه لمعالجة الأزمات الطارئة والحوادث النازلة بالمسلمين ويخفف عنهم وما نزل بهم. ولو أنه قسّم مال خيبر كله منذ البداية بينهم فلن يبقى للدولة مورد لمثل هذه الظروف.

الفقرة الثانية: تكوين الرصيد الاحتياطي من الموارد الدائمة: يعتبر الزمن من العوامل المعتبرة في التخطيط الإداري والاقتصادي. وتمثل الاستفادة منه مظهرا من مظاهر تفوق نظام اقتصادي ما وشكلا من أشكال الإدارة

[1] سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة (١٤) باب (٢٤) ما جاء في حكم أرض خيبر، ح ٣٠١٠ إلى ٣٠١٤، ص ٥١٣.
[2] الاستخراج لأحكام الخراج، أبوالفرج أحمد بن رجب (- ٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، ص ٣٤، ٣٥.

الرشيدة للموارد المالية. ولذلك فقد كانت التوجهات الإسلامية في الاستفادة من الأرض تنحو منحى جعلها موردا دائما لنفع المالية العامة عندما منعوا احتجاز الأرض فوق ثلاث سنين من دون تعميرها، وعندما اتفقوا على عدم تخصيص المقاتلين بأرض السواد، ونظروا فيها بالنظر الذي يسع أول المسلمين وآخرهم[١]، وتركوا الأرض بيد أصحابها يعمرونها ويؤدون خراجها للخزينة العامة للدولة ينتفع منها المسلمون كما دلّ عليه لفظ عمر: " ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها "[٢]، وكما فهمه عليّ كرّم الله وجهه وأشار به على الخليفة. يروي البيهقي بسنده عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه أنه أراد تقسيم أهل السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يحصوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين (العلوج) فشاوروا أصحاب النبي في ذلك فقال عليّ دعهم يكونون مادة للمسلمين[٣] فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ٤٨ و٢٤ و١٢ درهما "[٤]. إنّ تكوين الموارد الثابتة المستمرة إجراء اقتصادي تسعى جميع الدول إلى تحقيقه لمواجهة الظروف المختلفة ولإدراكها أن الاعتماد على موارد آنية قد يعرضها لهزات اقتصادية "[٥]. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: " ولعمري جزية قائمة تكون لنا ولمن بعدنا أحبّ إلي من غنيمة تقسم ثم كأنها لم تكن "[٦].

الخاتمة

نقلنا في هذا البحث نصوصا وآثارا إسلامية على عناية الإسلام والمسلمين بتعمير الأرض واستصلاحها وتنميتها، وشواهد من الممارسات الحكومية للصحابة والخلفاء في ضبط طرق تملك الأراضي، وإحيائها، وإقطاعها لمن يصلحها، وسحب تراخيص الإحياء ممن يهملها، وسبل توزيع منافعها ورقابها على فئات الشعب المختلفة. وبيّنا أنّ الأرض بوصفها عاملا من عوامل الإنتاج وفضاء للأنشطة الاقتصادية غير الملوثة، متى ما أحسنّا استغلالها حققت كفاءة اقتصادية عالية، ووفرت للأفراد والملاك والدولة وعموم المجتمع عوائد مالية عينية ونقدية تساهم في تكوين الرأسمال الدائم والمتجدد وتحافظ على التوازن البيئي وتشارك في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعي.

---

[١] الأموال، ابن سلام، ١/ ١٢٢، ١٢٣.

[٢] راجع التخريج في البحث المتعلق بسياسة عمر في عدم تقسيم الأرض المفتوحة (الاستدلال بالمصلحة)

[٣] المادة هي الزيادة المتصلة وهي كل شيء يكون مددا لغيره. لسان العرب،، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دت، مج ٦، ص ٤١٥٨ والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (- ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٣١٩.

[٤] سنن البيهقي، كتاب السير، باب السواد، ر: ١٨٣٧٠، ٩/ ٢٢٦ والأموال، ابن زنجويه، ١/ ١٥٩ و١/ ١٩٥.

[٥] الفقه الاقتصادي لعمر، ص ٤٣٥.

[٦] الكامل في التاريخ، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي " ابن الأثير الجزري " (-٦٣٠ هـ) تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، حوادث سنة ٢٠ هـ، ٢/ ٤٠٨.

المصادر والمراجع

١. الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج أحمد بن رجب (٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر (– ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.
٣. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، ط٢٠، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٤. الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (– ٤٠٢ هـ/ ١٠١١ م) تحقيق: رضا محمد شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.
٥. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٠٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
٦. الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، د ت.
٧. الأوضاع المالية والاقتصادية في العصر الأموي، إبراهيم حركات، مجلة دعوة الحق، العـ٢٦٧ـدد، صفر ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
٨. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر " اليعقوبي" (– ٢٩٢ هـ/ ٩٠٥ م) تحقيق: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.
٩. التنمية العربية، إبراهيم سعد الدين ومحمود عبد الفضيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩.
١٠. الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار بوسلامة، تونس، ١٩٨٤.
١١. الجرح والتعديل، ابومحمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي (– ٣٢٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت عن الطبعة الأولى لمطبعة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥١م.
١٢. الحاوي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (–٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
١٣. الخراج، يحي بن آدم القرشي (– ٢٠٣ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، د ت.
١٤. الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (– ١٨٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، د ت.
١٥. الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١.
١٦. الرسائل الزينية، زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم (– ٩٧٠ هـ) تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
١٧. سنن أبي داود (٢٠٢– ٢٧٥ هـ) دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.
١٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (– ٤٥٨ هـ) دار الفكر، دت.
١٩. سنن سعيد بن منصور (– ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢م.
٢٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤– ٢٥٦ هـ) عناية: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة، ط١، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.
٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٣–٢٦١ هـ) دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
٢٢. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ابن المذحجي المزجد اليمني (– ٩٣٠ هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.
٢٣. العزيز شرح الوجيز، العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣ هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
٢٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة ١، دار ابن حزم، بيروت،١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م بتعليق ناصر الدين الألباني وعناية أبو عبد الله النعماني. وطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط٢، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

٢٥. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (– ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٢٦. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، إخراج: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دت.

٢٧. الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جريبة بن أحمد الحارثي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨. في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، جون جاك روسو، تعريب: عمار الجلاصي وعلي الأجنف، دار المعرفة، تونس، ط٢، ٢٠٠٤.

٢٩. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (– ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٠. الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي " ابن الأثير الجزري' (–٦٣٠ هـ) تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٣١. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دت.

٣٢. المستدرك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٣. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي البستي (– ٣٨٨ هـ)، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م.

٣٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٣٦. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧

٣٧. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٨. الموارد والتنمية، تحرير: بيتر دورنر ومحمود الشافعي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٨٤ م.

٣٩. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير (– ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م.

٤٠. نهج البلاغة، الشريف الرضا، شرح: محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، دت.